

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠١٥

بشأن الموافقة على الاتفاقية الموقعة في مدينة جواتيمala بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٣

بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية جواتيمala

بشأن الإعفاء من التأشيرات لحاملي

جوازات السفر الدبلوماسية والرسمية وال الخاصة ولمهمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاقية الموقعة في مدينة جواتيمala بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٣ بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية جواتيمala بشأن الإعفاء من التأشيرات لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والرسمية وال الخاصة ولمهمة ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ ربيع الأول سنة ١٤٣٧هـ

(الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ٢٠١٥ م) .

عبد الفتاح السيسي

اتفاقية

بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية جواتيمala
 بشأن الإعفاء من التأشيرات
 لحاملى جوازات السفر الدبلوماسية والرسمية والخاصة ولمهمة
 إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية جواتيمala ، والمشار إليهما فيما يلى
 بـ "الطرفان المتعاقدان" ،
 فى إطار تطلعهما لتعزيز علاقات الصداقة والتعاون الثنائى بين البلدين فى كافة
 المجالات ، ورغبةً منها فى تيسير السفر والتنقل بين الدولتين لمواطنى كل منها ،
قد اتفقا على ما يلى :

المادة (١)

يسمح لمواطنى جمهورية مصر العربية من حاملى جوازات السفر الدبلوماسية
 أو الخاصة أو لمهمة سارية الصلاحية وكذلك مواطنى جواتيمala من حاملى جوازات السفر
 الدبلوماسية أو الرسمية دخول أراضى الطرف الآخر بدون الحصول على تأشيرة دخول .
 يتم منع المواطنين المشار إليهم فى الفقرة السابقة تصريحًا بالإقامة لفترة ٩٠ يوماً
 كحد أقصى .

المادة (٢)

يجوز لمواطنى كل من الطرفين المتعاقدين من حاملى جوازات سفر سارية الصلاحية
 دبلوماسية أو رسمية أو خاصة أو لمهمة المكلفين بالعمل فىبعثة دبلوماسية أو مكتب
 قنصلى أو منظمة دولية معتمدين فى الدولة الأخرى ، وأفراد عائلاتهم حاملى جوازات سفر
 سارية الصلاحية دبلوماسية أو رسمية أو خاصة أو لمهمة دخول أراضى الطرف الآخر
 بدون شرط الحصول على تأشيرة دخول مسبقة .

ويتم منحهم التأشيرة المناسبة بناءً على طلب البعثة الدبلوماسية أو القنصلية أو المنظمة الدولية وفقاً للتشريعات الوطنية للدولة المضيفة في غضون ٩٠ يوماً من وصول حاملي تلك الجوازات .

المادة (٣)

يكون دخول وخروج مواطنى أيٍ من الدولتين المتعاقدتين من يحملون جوازات سفر سارية الصلاحية دبلوماسية أو رسمية أو خاصة أو لمهمة من إقليم دولة الطرف المتعاقد الآخر من خلال نقاط الدخول الحدودية التي يحددها كلاً الطرفين .

المادة (٤)

أحكام المادتين (١ و ٢) من هذه الاتفاقية بشأن الإعفاء من شرط الحصول على التأشيرة لحاملي جوازات السفر المشمولة بهذه الاتفاقية لا تمنع حاملي تلك الجوازات الحق في العمل أو الانخراط في نشاط مقابل أجر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، وعلى القادمين إلى البلاد بهدف العمل ، أو الالتحاق بوظيفة أو الانخراط في نشاط مقابل أجر أو الدراسة أو البقاء لمدة تزيد على تسعين (٩٠) يوماً خلال عام تقويم التقدم للحصول على التأشيرة المناسبة مقدماً .

المادة (٥)

١- لن تعفى هذه الاتفاقية المواطنين من إحدى الدولتين المتعاقدتين الذين يحملون جوازات سفر سارية دبلوماسية أو رسمية أو خاصة أو لمهمة من الالتزام باحترام كافة القوانين واللوائح السارية في إقليم دولة الطرف المتعاقد الآخر .

٢- لكلٍ من الطرفين الحق في رفض دخول أو إنهاء إقامة مواطنى الطرف الآخر على أراضيه إذا ثبت تورطهم في خرق تلك القوانين أو اللوائح .

المادة (٦)

هذه الاتفاقية لا تؤثر على القوانين واللوائح العامة المعمول بها في الدول الأطراف سواء المتعلقة بالأمن الداخلي أو بدخول أو إقامة أو حركة الأجانب .

المادة (٧)

يرسل الطرفان المتعاقدان لبعضهما البعض ، من خلال القنوات الدبلوماسية ، فما ذاج من جوازات السفر الدبلوماسية أو الرسمية أو الخاصة أو لمهمة ، كما يقوم كلا الطرفين المتعاقدين بإبلاغ الطرف الآخر بأى تعديلات تطرأ على جوازات السفر المشمولة فى تلك الاتفاقية قبل ستين (٦٠) يوماً على الأقل من بدء العمل ب تلك التعديلات .

المادة (٨)

تحتفظ كلتا الدولتين بالحق فى إيقاف العمل بالاتفاقية إما بشكل كامل أو جزئى لأغراض حماية الأمن القومى أو النظام العام أو الصحة العامة ، وبخطر الطرف المتعاقد الذى يوقف العمل بالاتفاقية فوراً الطرف الآخر بهذا التدبير من خلال القنوات الدبلوماسية .

المادة (٩)

أى اختلاف أو جدال ينشأ عن تفسير وتطبيق هذه الاتفاقية يتم تسويته بشكل ودى بالمقابلات المباشرة بين الطرفين من خلال القنوات الدبلوماسية .

المادة (١٠)

أى تعديل على هذه الاتفاقية يتم بالموافقة المشتركة بين الطرفين المتعاقدين عن طريق تبادل المذكرات الرسمية ويدخل حيز النفاذ طبقاً لأحكام المادة (١١) من هذه الاتفاقية .

المادة (١١)

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ تلقى آخر إنذار ، كتابةً وعن طريق القنوات الدبلوماسية ، يفيد فيه الطرفان المتعاقدان أنهما قد استوفا الإجراءات الداخلية الازمة لبدء نفاذ هذه الاتفاقية .

تظل هذه الاتفاقية سارية لأجل غير محدود ، ويجوز لأى من الطرفين المتعاقدين إنهاؤها عن طريق إرسال إنذار كتابى إلى الطرف المتعاقد الآخر من خلال القنوات الدبلوماسية ، ويتم إنهاء الاتفاقية بعد مرور ثلاثين (٣٠) يوماً من استلام الطرف المتعاقد الآخر لذكرة الإنذار .

حررت في مدينة جواتيمala بتاريخ ٢٣ أبريل ٢٠١٥ من أصلين باللغات العربية والإسبانية والإنجليزية ولكل منها ذات الحجية ، وفي حالة الاختلاف في التفسير يعتمد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية .

عن حكومة جمهورية جواتيمala السفير / كارلوس راميرز مارتينيز الفارادو نائب وزير الخارجية	عن حكومة جمهورية مصر العربية السفير / محمد فريد منيب مساعد وزير الخارجية لشئون الأمريكتين ومنظمة الدول الأمريكية
--	---